لدرج وجان فقال اختر احداهما اطلقها وتزوجها كما في الصحيح وروى
ابو داود والترمذي عن انس لقد رايتنا وما الرجل المسلم احق
بديناره ودرهمه من اخيه المسلم وعزاه البعض لمسلم والترمذي
والنسائي عن ابن عمر ونقضه ابن النووي بانه لم يره فيهم
بعد التفتيش وعلى التوارث وشرع الله محمد نبيه
بقوله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله ورزق
كريم فاحكم الله بهذه الايات العقد الذي عقده بينهم
بتوارث الذين تاخوا دون من كان مقيما بمكة والقرابات
وكانوا كذلك الى ان نزلوا بعد بدر حين اعز الله الاسلام
وجمع الشمل وذهبت الوحشة واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض الاية فانقطعت المواخاة في الميراث وبقيت في
التوادد وشمول الدعوة والمناصرة تتميم روى
البخاري عن عاصم قلت لانس ابلغك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
واخرجه ابو داود بلفظ حالف بين المهاجرين والانصار في
دارنا مرتين او ثلاثا وروى ابو داود عن جبير بن مطعم
مرفوعا لا حلف في الاسلام واي حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وروى احمد والترمذي وحسنه
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه اوفوا بحلف الجاهلية
فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام
قال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية
على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي نهي عنه بقوله
لا حلف في الاسلام وما كان منه على نصر المظلوم وصلة الارحام
كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه وايما حلف
الى اخره يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق انتهى
وقول سفيان بن عيينة حمل العلماء قول انس على المواخاة
تعقبه الحافظ بان سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد المحالفة
حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وقول البخاري باب
الاخاء والحلف ظاهر في المغايرة بينهما وبنى بعائشة على
راس تسعة اشهر من مهاجره وقيل ثمانية وقيل ثمانية عشر
شهرا من الهجرة فتكون البنا في السنة الثانية وبه
صدر المصنف في الوفيات وجزم به النووي في تهذيبه
قال الحافظ وخالفه ما ثبت انه دخل بها بعد خديجة
بثلاث سنين في شوال كما في مسلم عنها ولذا كانت تحب
ان تدخل اهلها واحبتها على ازواجهن في شوال قاله ابو

عمر

عمر وقيل بنى بها في الثامن والعشرين من ذي الحجة والاول
اصح قال الحافظ واذا ثبت انه بنى بها في شوال من السنة
الاولى قوي قول من قال دخل بها بعد الهجرة بتسعة اشهر
ووهاه النووي في تهذيبه وليس بواهي اذا عددناه من
ربيع الاول انتهى

باب بدء الاذان

هو لغة الاعلام قال
اذنتنا ببينها اسما ليت شعري متى يكون اللقا
وشرعا الاعلام بوقت الصلاة المفروضة بالفاظ مخصوصة
وهو كالاقامة من خصائص الامة المحمدية واستشكل بما
رواه الحاكم وابن عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان
ادم لما نزل الهند استوحش فنزل جبريل فنادى
بالاذان واجيب بان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية
واستطرد بعضهم هنا بعض خصائص سيذكرها المصنف في المقصد
الرابع واتانق وقال وكان الناس في الميسر وغيرها
يجتمعون الى الصلاة لحين بكسر اللام وفتح التوقيت
وكسر الحاء المهملة وسكون التحتية مضافا الى مواقيتها
اي المختار الحين الوقت وربما ادخلوا عليه التاء فقالوا
تحين بمعنى حين فضبطه بفتح الحاء وشد التحتية مضمومة
خالفه مع عدم ظهور المعنى اذ التحين ضرب الحين اي
الوقت الان يوجد بالتعبير لاجل دخولها حتى يطلبوا لها وقتا
يعرفون به دخولها بمعنى ان كل واحد منهم يتخذ له علامة
يهتدي بها لدخول الوقت من غير دعوة لكن اذا امر فوائد
دعوته بنبلا متى اتوا المسجد وقد اخرج البخاري ومسلم
عن ابن عمر كان المسلمون لما قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل
بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم
ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة واخرج ابن سعد في الطبقات للصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى وقته فاجاد فيه واحسن
قاله الخطيب من مراسيل سعيد بن المسيب بفتح الياء
على المشهور وبكسرها قاله عياض وابن المديني ابن حزن
القرشي المخزومي التابعي الكبير فقيه الفقهاء ابن الصحابي
مات سنة اربع او ثلاث وتسعين ان بلالا كان ينادي للصلاة